

نص ت.ع رقم 003 لسنة 2021

بتاريخ 2021-01-06

الموضوع: حول الوضع للإستهلاك لمعدات موردة تحت نظام "القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع الأداءات والمعاليم عند التوريد".
المرجع: - الفصول 239 و 240 و 242 من مجلة الديوانة.
- الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/03/11 والمتعلق بضبط حالات القبول المؤقت.
- نص توزيع عام رقم 122 لسنة 1997 بتاريخ 1997/10/01 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنص توزيع عام رقم 034 لسنة 1999 بتاريخ 1999/02/01.

في إطار الحرص على التطبيق السليم للأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالنظم التوقيفية، تتضمن هذه المذكرة توضيحات بخصوص الوضع للإستهلاك للمعدات والتجهيزات الموردة تحت نظام "القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع الأداءات والمعاليم عند التوريد".

وعليه، فإن تسوية الوضعية الديوانية للمعدات والتجهيزات المذكورة تحت نظام "الوضع للإستهلاك" يخضع للشروط والإجراءات التالية:

✓ إيداع مطلب في الغرض من قبل المورد لدى مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي مرجع النظر، ويرفق المطلب بالوثائق التالية:
- فاتورة أو عقد شراء يثبت ملكية المؤسسة المعنية للمعدات أو التجهيزات موضوع التسوية.

- رخصة توريد (رمز "016" أو "031" حسب الحالة) في شأن المعدات أو التجهيزات.

- ✓ إستخلاص المبلغ المتبقي للمعاليم والأداءات المستوجبة على المعدات أو التجهيزات وذلك بواسطة التطبيقة المعلوماتية بمنظومة "سند" "Liquidation hors SINDA"، ويتم إحتساب هذا المبلغ طبقا لأحكام الفصل 240 (فقرة 3) من مجلة الديوانة.
 - ✓ إستخلاص فائض التأخير المستوجب طبقا لأحكام الفصل 242 من مجلة الديوانة، ويتم إعتقاد المبلغ المتبقي للمعاليم والأداءات المستوجبة كقاعدة لاحتساب هذا الفائض وذلك على الفترة الممتدة منذ تاريخ تسجيل تصريح التوريد تحت نظام "القبول المؤقت".
 - ✓ إيداع تصريح ديواني للوضع للإستهلاك نوع "CF408" من قبل المؤسسة المعنية في شأن المعدات أو التجهيزات مع إدراج رمز الضريبة "999" بالخانة رقم 40 ورمز الوثيقة "202" بالخانة رقم 42/2، كما يتم التنصيب بالخانة 9 منه على رقم وتاريخ تصريح التوريد تحت نظام "القبول المؤقت"،
 - ✓ إحترام إجراءات المراقبة الجاري بها العمل (مراقبة فنية أو غيرها).
 - ✓ إثر إتمام الإجراءات المبينة أعلاه، يتولى رئيس مكتب الديوانة مرجع النظر توجيه مطلب عمل إلى إدارة الإحصائيات والإعلامية لتحيين بطاقة التعهد (Fiche de prise en charge) الخاصة بتصريح توريد المعدات أو التجهيزات تحت نظام "القبول المؤقت".
- كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة لتطبيق ما جاء بهذه المذكرة ورفع كل صعوبة في هذا المجال للإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي